



## Inspection in electronic media

Hind aldawy mosbah \*

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

[h.elmabryuk@azu.edu.ly](mailto:h.elmabryuk@azu.edu.ly)

### التفتيش في الأوساط الإلكترونية

أ. هند الضاوي مصباح \*

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2025-06-27 تاريخ القبول: 2025-07-28 تاريخ النشر: 2025-08-04

#### الملخص:

التفتيش في الأوساط الإلكترونية هو إجراء قضائي يهدف إلى جمع الأدلة من الأجهزة والأنظمة الرقمية لمكافحة الجرائم ويشمل هذا الإجراء فحص أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والخوادم، ووسائل التخزين الرقمية. يتطلب التفتيش الإلكتروني مهارات متخصصة ومعرفة فنية لضمان سلامة الأدلة الرقمية وعدم العبث بها، وذلك لتجنب إهانة قانونيًّا ويواجه هذا النوع من التفتيش تحديات تتعلق بحماية خصوصية الأفراد، حيث يجب أن يتم وفقًا لأوامر قضائية محددة النطاق والوقت وكما يتضمن التفتيش الإلكتروني استخدام أدوات وتقنيات متقدمة لتحليل البيانات واستخراج المعلومات المخفية، مما يجعله عنصرًا حيوياً في التحقيقات الجنائية الحديثة.

**الكلمات الدالة:** التفتيش الرقمي، الأدلة الإلكترونية، الجرائم السيبرانية، الخصوصية، التحقيق الجنائي.

#### Abstract:

Cyber forensics is a judicial procedure aimed at collecting evidence from digital devices and systems to combat crimes. This procedure includes examining computers, smartphones, servers, and digital storage media. Cyber forensics requires specialized skills and technical knowledge to ensure the integrity of digital evidence and prevent tampering, thus avoiding its legal loss. This type of forensics faces challenges related to protecting individual privacy, as it must be conducted pursuant to judicial orders with specific scope and timeframes. Cyber forensics also involve the use of advanced tools and techniques to analyze data and extract hidden information, making it a vital component of modern criminal investigations.

**Keywords:** Digital forensics, electronic evidence, cybercrime, privacy, criminal investigation.

## **المقدمة:**

لقد شهد العالم تطوراً سريعاً في مجال الاتصالات والتكنولوجيا مما ترتب عليه ظهور وسائل وأوساط جديدة أصبحت مكمناً للسر، وازدادت هذه الوسائل انتشاراً وشيوعاً تحت أشكال وأنواع مختلفة ومثالها أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية والكاميرات وأجهزة التصوير ووسائل التخزين وشبكة الأنترنت بما تحويه من موقع الكترونية، ولم يعد الإنسان يحفظ أسراره في مكان س肯ه أو معه بل أصبحت الوسائل الإلكترونية الأكثر استخداماً انطلاقاً من سهولة استعمالها وسعتها التخزينية الكبيرة، وهذه الثورة المعرفية والتكنولوجية عادت بفوائد كثيرة على المجتمع إلا أن البعض أساء استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم، فكانت محل لارتكاب الجريمة وأداة لارتكابها، ولم يعد مسرح ارتكاب الجريمة عاديًّا، ولم تعد أدلة اثبات الجرائم مادية بل ظهرت الأدلة الرقمية كمخرج تكنولوجي والذي يمتاز بالحاجة إلى متخصصين للوصول إليه، ولقد تعددت طرق استخلاص الأدلة من تلك الوسائل ومنها المعاينة، والخبرة والتفتيش الذي هو موضوع هذا البحث.

## **أهمية البحث:**

تبرز أهمية الموضوع في الحاجة الملحّة لدراسته، كون التفتيش في الوسط الإلكتروني عملية معقدة ومتباينة تختلف تماماً عن التفتيش في الجرائم التقليدية، كما تبرز أهمية البحث في دراسة أهم الإشكاليات المترتبة على تنفيذ التفتيش.

## **إشكالية البحث:**

تتمحور إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل الآتي: ما مدى جواز التفتيش في الأوساط الإلكترونية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

ما مدى قابلية تفتيش مكونات الحاسوب الآلي؟ وما مدى جواز امتداد إذن التفتيش في حالات التشابك بين أجهزة الحاسوب الآلي؟ وما هي ضوابط التفتيش الإلكتروني؟

## **منهج البحث:**

تعتمد الباحثة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص التشريع الليبي ذات الصلة بهذا الموضوع.

## **خطة البحث:**

قسمت الدراسة إلى مباحثين على

المبحث الأول: تفتيش الحاسوب الآلي والأنظمة المتصلة به

المطلب الأول: مدى قابلية تفتيش مكونات الحاسوب الآلي

المطلب الثاني: تفتيش الشبكات المتصلة بالحاسوب (التفتيش عن بعد)

المبحث الثاني: ضوابط التفتيش الإلكتروني

المطلب الأول: الضوابط الشكلية

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية

## **المبحث الأول**

### **تفتيش الحاسوب الآلي والأنظمة المتصلة به**

التفتيش وفقاً للقواعد العامة هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الإطلاع عليه أو على ما يدخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه، فيعرفه البعض بأنه: (إجراء من إجراءات التحقيق يُباشره موظف مختص بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة في موضع له حرمة، والتي تقييد في الكشف عن الجريمة عند العثور على أدلة المادية، وذلك لغرض إثبات وقوعها ونسبتها إلى المتهم وفقاً للضمانات والضوابط المقررة قانوناً).<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمن محمد أبوتوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص 305

فالتفتيش ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لغاية تمثل فيما يمكن الوصول من خلاله إلى أدلة مادية تسهم في بيان الحقيقة وظهورها، ونتيجة لذلك يُعد تفتيش نظام الحاسوب والأنترنت من أخطر المراحل حال اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب جرائم تقنية المعلومات؛ لكون محل التفتيش هنا هو الحاسوب والشبكات، وعليه **فالتفتيش في الوسط الإلكتروني**<sup>(1)</sup> هو: (إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث داخل نظام الحاسوب الآلي أو الأنترنت بإذن قضائي مسبق سواءً أكان هذا النظام من حاسوب واحد أو عدة حواسيب مرتبطة فيما بينها بشبكة في محل له حرمة منحه إياها القانون، والغرض منه استخراج أدلة معلوماتية ممثلة في المعلومات أو البيانات التي تساعد على كشف الحقيقة)،<sup>(2)</sup> وعرفه المجلس الأوروبي بأنه: (إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني).<sup>(3)</sup>

فمحل التفتيش في البيئة الإلكترونية هو جهاز الحاسوب والأجهزة المتصلة به والشبكة التي تشمل في مكوناته مزود الخدمة والمزود الآلي، والملحقات التقنية،<sup>(4)</sup> وهذا يعني أن التفتيش سوف ينصب على هذه المكونات، مما يدفعنا للتساؤل عن مدى خضوع مكونات الحاسوب الآلي ونظمها للتفتيش؟

### المطلب الأول

#### مدى قابلية مكونات الحاسوب الآلي للتفتيش

ستنطرب من خلال هذا المطلب إلى تفتيش مكونات الحاسوب الآلي المادية (الفرع الأول)، ثم ننطرق إلى تفتيش المكونات المعنوية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول/ تفتيش المكونات المادية للحاسوب:

نقصد هنا أن ينصب التفتيش على المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته كالشاشات، والذكريات، والطابعات من خلال اللووج بداخلها بحثاً عن أدلة متصلة بالجريمة، حيث يخضع التفتيش في هذه الحالة للقواعد العامة التي تحكم تفتيش الأماكن والأشخاص، بمعنى أن حكم تلك المكونات يتوقف على طبيعة الأماكن الموجودة فيها سواء الأماكن العامة أو الخاصة، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمنزل المتهم أو مكتبه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن وبالضمانات المقررة قانوناً، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات؛ لأن الهدف من وراء التفتيش هو استخلاص دليل مادي على قيام المتهم بارتكاب الجريمة كاستخدامه الحاسوب الآلي والطابعة الملونة في تزوير الأوراق النقدية مثلاً،<sup>(5)</sup> وإذا ما وجد الشخص حاملاً لمكونات الحاسوب أو مسيطرًا عليها فتفتيشها يكون بنفس الضمانات والقيود المقررة لتفتيش الأشخاص.

#### الفرع الثاني/ تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب الآلي:

وإذا كان الفقه قد أجمع على إمكانية تفتيش المكونات المادية للحاسوب فإن الأمر يختلف بشأن إمكانية تفتيش المكونات المعنوية المتمثلة ببيانات بمختلف أشكالها المستخرجة من جهاز الحاسوب من خلال تقنيات فنية معقدة، والتي يثار بشأنها التساؤل حول صلاحيتها لأن تكون مهلاً للتفتيش لضبط الدليل، وقد ثار جدل بين الفقهاء حول إمكانية تطبيق إجراءات التفتيش التقليدية عليها باعتبارها كيانات غير محسوبة، وانقسم الفقه في ذلك إلى فريقين، وهما:

<sup>1</sup>- الوسط الإلكتروني أو الوسط الافتراضي هو تعريف لمصطلح *cyber* وقد عرف قاموس أكسفورد كلمة سبيراني بأنها: (صفة لأي شخص مرتب بثقافة الحاسوب أو تقنية المعلومات أو الوسط الافتراضي)، وقد عرف أيضاً بأنه عبارة عن فضاء رقمي يربط منظومات المعالجة الإلكترونية للمعطيات بشبكات المعلومات والاتصال، ويشمل عناصر مادية ولا مادية من حواسيب وحوادم وأنظمة تشغيل وبرمجيات وشبكات اتصال ومحوى رقمي والمستخدمين، سواءً أكانتوا مشغلين أم مستعملين وجميع العمليات التي تجري باستعمال هذه العناصر.

<sup>2</sup>- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011م، ص 55

<sup>3</sup>- مشار إليه لدى محمد جمال الذنبيات، القاضي معن احمد العنسوة، التفتيش في الجرائم الإلكترونية ماهيته وشروطه الشكلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 3، سنة 2021م، ص 83

<sup>4</sup>- عبد الله بن عبد العزيز الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2011م، ص 26

<sup>5</sup>- حطاب كمال، خصوصية التفتيش في البيئة الإلكترونية، مجلة البحث في الحق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 السنة 2023م، ص 594

**الرأي الأول:** ذهب إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسوب الآلي غير المحسوسة أو الملموسة، ويقترح هذا الرأي لمعالجة هذا القصور التشريعي ضرورة أن يضاف إلى هذه الغاية التقليدية للتفتيش عبارة "المواد المعالجة عن طريق الحاسوب الآلي أو بيانات الحاسوب الآلي".<sup>(1)</sup>

وبذلك تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني الحديث هي البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسوب الآلي، ولقد استجابت بعض التشريعات لهذه التغيرات ومنها المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل نصوص التفتيش التقليدية لتواكب التكنولوجيا الحديثة، إذ أضاف بموجب المادة 42 من القانون رقم 545-2004 المتعلقة في الاقتصاد الرقمي عبارة "المعطيات المعلوماتية" مشيراً إلى المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية لتصبح هذه المادة على النحو التالي: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفدياً لإظهار الحقيقة.<sup>(2)</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص على اصدار الأذن بضبط أي شيء فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة.<sup>(3)</sup>

وفي إطار التشريعات العربية نجد أن القانون الأردني قد نص في المادة 12/أ من القانون رقم 30 سنة 2010م من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: (مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم....)،<sup>(4)</sup> أما المشرع المصري فقد صرّح بجواز تفتيش قواعد البيانات والنظم المعلوماتية في المادة 2/6 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م،<sup>(5)</sup> بقوله أنه: (لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال - أن تصدر أمراً مسبباً لامروري الضبط القضائي المختصين... بوحد أو أكثر مما يلي: 2- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط).<sup>(6)</sup>

وبالاطلاع على القانون الليبي نجد أن المشرع الليبي في القانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لم ينص صراحة على جواز ضبط وتفتيش الدليل الرقمي، لذا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة للفتيش، وهنا نجد نص المادة 75/2 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على أنه: (للمحقق أن يفتتش في أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)، ونلاحظ أن هذا النص يجيز للمحقق أن يباشر التفتيش في أي مكان، ولو كان هذا المكان متمثلاً في الوسط الافتراضي للدليل وليس الوسط التقليدي أخذًا بالمعنى الواسع للفظ المكان الوارد بالنص، ويجزئ له ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولو تمثل محل

<sup>1</sup>- محمد مزروق الظهوري، مأمون محمد سعيد ابوزيتون، لـ، إجراءات التفتيش التقليدية على حجية الدليل الإلكتروني "دراسة مقارنة" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 3، سبتمبر 2024، ص 153.

<sup>2</sup>- أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022م، ص 14.

<sup>3</sup>- عادل عبد الله خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 22 العدد 86، سنة 2013م، ص 261.

<sup>4</sup>- ممدوح حسن مانع العowan، نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الأردني، دراسات، علوم التشريع والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2 لسنة 2018م، ص 63.

<sup>5</sup>- منتشر في الجريدة الرسمية، العدد 3232 مكرر(ج) في 14 أغسطس سنة 2018م.

<sup>6</sup>- مصطفى علي خلف، التفتيش وفقاً لأحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 3، نوفمبر 2020م، ص 6.

الضبط في المخرجات الرقمية أخذًا بعموم عبارة: (ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة)،<sup>(1)</sup> ويري البعض وهو ما تؤيده الباحثة. بأن الوسط الافتراضي من الممكن أن يكون ملائمًا للتفتيش كما يمكن أن تكون محتوياته ملائمة للضبط والتفتيش، ولا يتعرض على ذلك بأن القانون يوجب تحريز المضبوطات،<sup>(2)</sup> وهو ما لا يتفق وطبيعة المخرجات الرقمية، فهذا ليس صحيحاً، ومن وجهة نظره يرى أن هذه المخرجات يمكن تحريزها بطريقة تتفق وطبيعتها في حالة فصلها عن مصدرها في قرص (CD) وتحريز هذا القرص بالطريقة المنصوص عليها قانوناً، كما يمكن تحريزها إذا كانت في نصوص بعد طباعتها وتحويلها للشكل المادي الملموس.<sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني

### تفتيش الشبكات المتصلة بالحاسوب (التفتيش عن بعد)

قد يكون جهاز المتهم في بعض الحالات متصلًا بغيره من الأجهزة داخل حدود الدولة أو خارجها، الأمر الذي يترتب عليه المسار بحقوق غير المتهم في المحافظة على الخصوصية في حالة إذا ما امتد التفتيش إلى جهاز هذا الغير داخل حدود الدولة، ومسار بسيادة الدول في الحالة التي يمتد فيها التفتيش إلى أجهزة موجودة خارج نطاق حدود دولة المتهم، فهل بالإمكان إجراء التفتيش أم لا؟

الإجابة عن هذا السؤال تختلف باختلاف الحالتين المشار إليهما على النحو الآتي:

#### الفرع الأول/ اتصال حاسوب المتهم بجهاز آخر موجود داخلإقليم الدولة:

تحتقم هذه الفرضية حينما يقوم المتهم بتحويل البيانات أو معلومات عبر الأنترنت المتعلقة بجريمة ما من حاسب إلى حاسب مملوك للغير، في هذه الحالة تواجه سلطة التحقيق مشكلة تجاوز الاختصاص المكاني من ناحية، والاعتداء على حرمة خصوصية الغير من ناحية أخرى.<sup>(4)</sup>

وبالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي نجد أنها تقضي بأن تفتيش غير المتهمين أو تفتيش منازل غير المتهمين طبقاً لنص المادة 180 إجراءات جنائية لا يجوز إجراؤه من النيابة العامة إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الجزائري، هذا إذا كان التحقيق تباشره النيابة العامة، أما إذا كان الذي يباشره قاضي التحقيق نفسه فلا يستلزم حصول هذا الإذن، وبناءً على ذلك فإذا كان الحاسوب موجوداً بمنزل غير المتهم فلا يجوز تفتيشه من قبل النيابة العامة إلا بعد استصدار إذن من القاضي الجزائري قبل ولو جهه، وإلا كان الإجراء باطلًا وغير مثمر، غير أن صدور الإذن قد يستغرق بعض الوقت ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره بالمحو والاتلاف، وهذا ربما يعيق الوصول إلى الدليل وتحصيله، فالجانب قد يحاول العبث بالدليل كي لا يكتشف أمره قبل صدور الإذن، ولا سيما أنه يستلزم تحديد محل الإذن بدقة حتى يتسمى تنفيذه،<sup>(5)</sup> لهذا رأى ضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش ولو استلزم الأمر ولو لوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة إذا كان من شأن انتظار الإذن أن يفوّت فرصة الحصول على الدليل.

وقد تبنت بعض التشريعات هذا الاتجاه - حيث نصت صراحة على جواز امتداد الحق في التفتيش عند الضرورة ليشمل أي أجهزة إلكترونية أو أجهزة الحاسوب أو أية منظومة معلوماتية مرتبطة بجهاز الحاسوب الآلي المأذون بتفتيشه، وضبط البيانات الضرورية التي تقييد في كشف الحقيقة دون التقييد بالحصول على إذن

<sup>1</sup> - مصطفى ابراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، السنة الرابعة، العدد الأول، سنة 2016م، ص 95

<sup>2</sup> - بينت المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية الكيفية التي يتم بها تحريز المضبوطات وذلك بقولها " توضع الأشياء وأوراق التي تضبط في حزب مغلق وتربط كلما أمكن، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الخط تارikh المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء

<sup>3</sup> - طارق الجمل، الدليل الرقبي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد 12، العدد 1، سنة 2015م، ص 62

<sup>4</sup> - جميلة سعيد شوران، آذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مجلة أبحاث بكلية الآداب، جامعة سرت، مجلد 15 العدد 1، مارس 2023م، ص 120

<sup>5</sup> - موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم في المؤتمر المغاربي الأول حول : المعلوماتية والقانون ، الذي نظمته اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا خلال الفترة 28/10/2009-29/10/2009م

سبق آخر من السلطات المختصة بشأن الامتداد،<sup>(1)</sup> ومنها المشرع المصري حيث نصت المادة 6/1 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن: (الجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن تصدر أمراً مسبباً لماموري الضبط القضائي المختصين... بواحد أو أكثر مما يلي: 1- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر).<sup>(2)</sup>

ولكن ماذا لو كان جهاز المتهم أو التطبيق الموجود على الجهاز لتخزين البيانات أو المعلومات المراد التقفيش عنها أو ضبطها محلياً بكلمات سر تمنع من اللوگ إليها، **فهل يمكن اجبار صاحب كلمة السر على الإفصاح عنها، حتى يتم اللوگ إلى تلك البيانات؟**

لقد تبادرت الآراء بصدر هذه المسالة، فثمة رأي يرفض اجبار المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل ولوح النظام المعلوماتي، والجدة التي يستند إليها هذا الرأي تتجسد في قاعدة معروفة ومستقرة أن المتهم لا يجوز اجباره على الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تقضي بإدانته إذا من حقه الاعتصام بال沉默 دون أن يفسر ذلك الصمت ضد مصلحته، وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى القول بأنه إذا كان لا يجوز اجبار الشخص على الإدلاء بأقواله ضد نفسه، فلا ينبغي أن يكون ذلك حائلاً دون اجباره على تقديم معلومات يقتضيها ولوح النظام المعلوماتي للسلطات المختصة متى كانت هذه المعلومات بحوزته قياساً على اجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزنة الذي بحوزته، ولكن هذا الرأي الأخير أياً كانت المبررات التي يقوم عليها لا يمكن القبول به، فقياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة، وما في حكمه قياس مع الفارق ذلك أن المعلومة المتمثلة في كلمة السر وما في حكمها هي أمر معنوي بخلاف المفتاح الذي هو شيء مادي محسوس قابل للتسلیم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الرأي يتنافي مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي.

وعلى فرض التسلیم بجواز اكراه المتهم أو المشتبه به على تقديم مفاتيح الشفرة أو الإفصاح عن كلمة السر التي تُمكن من اللوگ إلى النظام المعلوماتي، فإن الأمر يكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها لعل أبرزها أن المتهم يستطيع التذرع بنسیان المعلومة أو عدم امكان تذكرها.<sup>(3)</sup>

ويرى جانب آخر من الفقه بأنه بالإمكان اجبار غير المتهم على الإفصاح عن كلمة السر لتسهيل الدخول إلى المصدر الإلكتروني للمعلومة محل التقفيش،<sup>(4)</sup> شريطة أن يحترم الغير (مزود الخدمة) ما يفرضه مبدأ المحافظة على سرية المعلومات من قيود أهمها عدم الإفصاح عن أية معلومة متعلقة بالمستخدمين إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة.

#### **الفرع الثاني/ اتصال حاسب المتهم بجهاز آخر موجود خارج إقليم الدولة:**

من المشاكل التي تواجه سلطة التحقيق في جمع الأدلة قيام مرتکب الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية خارج الدولة، مستخدمين في ذلك شركة الاتصالات المعلوماتية مستهدفين عرقلة الادعاء في جمع الأدلة والتحقيقات،<sup>(5)</sup> وقد تبادرت الاتجاهات حول مدى امتداد التقفيش للحواسيب الأخرى الموجودة خارج إقليم الدولة، فذهب رأي إلى رفض امتداد التقفيش للحواسيب الأخرى المتصلة بحواسوب المتهم خارج الدولة، بدعوى أن ذلك ينطوي على انتهاك لسيادة دولة أخرى، وبالآخر يشكل اعتداء على ولاية الدولة التي يجري التقفيش في نطاق إقليمها، ومن ثم فالأمر يتطلب لجوء سلطات التحقيق إلى سلوك الإجراءات المعتادة في طلب المساعدة القضائية من السلطات الموازية في الدولة الأخرى، بعبارة أخرى مباشرة هذا الاجراء يستلزم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف وإلا يفقد مشروعيته.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- محمد مرزق الظهوري، مأمون محمد سعيد أبو زيتون، اثر إجراءات التقفيش التقليدية على حجية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص 156

<sup>2</sup>- أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التقفيش الجنائي الإلكتروني (دراسة مقارنة) مرجع سبق ذكره، ص 15

<sup>3</sup>- موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية مرجع سابق، ص 9

<sup>4</sup>- مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 95

<sup>5</sup>- شيماء حمدان، الإطار القانوني للتقفيش في الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل/الجزائر، 2022/2023، ص 22

<sup>6</sup>- موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، مرجع سابق ص 9

وبالتالي لا يجوز القيام بذلك التفتيش العابر للحدود في ظل عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات، أو كحد أدنى الحصول على موافقة الدولة الأخرى، وهذا يؤكد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية،<sup>(1)</sup> ومن أبرز صور المساعدة القضائية التي يمكن الاستفادة منها في هذه الحالات نقل الإجراءات، ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية، وهي بصدق التحقيق في جريمة ارتكبت فيإقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة أبرزها التجريم المزدوج، بمعنى أن يكون الفعل مجرماً في كلتا الدولتين، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها، وأن يكون الإجراء مهمًا لكشف الحقيقة، وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية هذه الإجراء.<sup>(2)</sup>

وفي المقابل يؤيد جانب آخر من الفقه جواز امتداد التفتيش الإلكتروني خارج حدود إقليم الدولة دون حاجة إلى استئذان الدولة التي امتد التفتيش عبر شبكة الاتصال فيها والحواسيب المرتبطة بها، منطلاقاً بذلك من الواقع الذي تفرضه الجريمة المعلوماتية وما تثيره من معوقات أمام التفتيش، إذ أن انتظار الحصول على الإذن من الدولة التي امتد إليها التفتيش قد يؤدي إلى افراج التفتيش من مضمونه نظراً لتمكن الجناة من محو الأدلة واحفاء معالم جريمتهم، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي التشريع الفرنسي الذي أجاز لقاضي التحقيق أخذ نسخة من البيانات التي يحتاجها للكشف عن جريمة معلوماتية دون انتظار الحصول على الإذن، ونلاحظ أن هذا الاتجاه يحاول أن يوسع لقواعد جديدة في ظل المتغيرات الحاصلة في مسرح الجريمة والطبيعة الافتراضية الرقمية التي يتسم بها، إلا أنه لا يزال يصطدم بمبدأ السيادة الذي يعد مثل هذا الأمر انتهاكاً صريحاً له.<sup>(3)</sup>

وفي نفس الاتجاه صدرت عن المجلس الأوروبي توصية تجيز هذا، حيث أقرت التوصية 18 لسنة 1995م على أنه: (من الضروري ادخال إجراءات تتسم بالاستعجال تخول سلطات البحث والتحقيق أن تطلب من سلطات أجنبية أن تقوم بجمع الأدلة بشكل عاجل، لذا يجب تخويل السلطات المطلوب إليها أن تقوم بتزويد الجهة الطالبة بالمعلومات المتعلقة بحركة المراسلات التقنية، وأن تقوم باعتراض اتصالات معينة أو تقوم بتحديد مصادرها، ولتحقيق هذا الغرض يتعين إيجاد الوسائل التي تسمح بالمساعدة القضائية في هذا الخصوص).<sup>(4)</sup>

أما اتفاقية بودابست لسنة 2001 فقد نصت في المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الأنترنت على أنه: (يمكن لأي طرف دون تصريح من الطرف الآخر:

- 1- أن يصل إلى البيانات المعلوماتية المخزنة والمتحركة للجمهور، بغض النظر عن موقعها الجغرافي.
- 2- أن يصل أو يتلقى عبر نظام معلوماتي يقع على إقليميه بيانات معلوماتية مخزنة في دولة أخرى، إذا حصل هذا الطرف على موافقة قانونية وإدارية من شخص لديه سلطة قانونية للكشف عن هذه البيانات.....<sup>(5)</sup>

ولقد أكد المشرع المصري على التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة 4 من القانون 175 لسنة 2018 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أقرت على تعاون السلطات المصرية مع نظيراتها في الدول الأجنبية ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.<sup>(6)</sup> كما صدر عن الجامعة العربية اتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية الحديثة، والتي وافق عليها مجلس وزراء العرب بتاريخ 21-12-2010م، وتعد نقطة تحول في التعاون العربي لمكافحة هذه الجرائم، حيث

<sup>1</sup>- أسامة بن غانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 93

<sup>2</sup>- جميلة سعيد مصباح شوران، اذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 120

<sup>3</sup>- صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2016م، ص 271

<sup>4</sup>- مشار إليه لدى مصطفى علي خلف، التفتيش وفقاً لأحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 20

<sup>5</sup>- اتفاقية بودابست تعرف باسم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الانترنت، وقد فتح باب التوقيع عليها في عام 2001 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2004م، وكانت أول معاهدة دولية تركز على جرائم الانترنت.

<sup>6</sup>- محمد مرزوق الظهوري، مأمون محمد سعيد، آثر إجراءات التفتيش التقليدية على حجية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص 156

نصت الاتفاقية على التعاون العربي في مكافحة الجرائم المعلوماتية في العديد من المجالات منها التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتبادل الخبرات، وباعتبار ليبيا من الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فذلك يعني تمعها بما تكفله هذه الاتفاقية من إمكانية التعاون بين الدول الأطراف في البحث عن الدليل الرقمي.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني ضوابط التفتيش الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الضوابط الموضوعية (مطلب ثانٍ).

### المطلب الأول

#### الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني

المقصود بالضوابط الشكلية تلك الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند اجراء عملية التفتيش والهدف من وضع هذه الضوابط من قبل المشرع هو إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تتضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش، وإحاطة المتهم بضمانات كافية لحفظ على حرثته الفردية، فالشكلية في الإجراءات الجنائية هي ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش،<sup>(2)</sup> وتتمثل هذه الضوابط في:

##### الفرع الأول/ صدور إذن بالتفتيش:

يقصد بإذن التفتيش ذلك التقويض الموجه من سلطة التفتيش المختصة إلى أحد مأمور الضبط القضائي متضمناً تخويله إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة.<sup>(3)</sup>

كما ينصرف هذا الإذن إلى كل ما يتواجد في المسكن، ويجب أن يحدد إذن التفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص، أو الأشياء المراد تفتيشها وضبطها، والهدف من هذا التحديد في إذن التفتيش هو تحجب التفتيش الاستكشافي، بحيث لا يترك للمأدون له بالتفتيش أي سلطة تقديرية في ذلك، إلا أن هناك صعوبة في احترام هذا الشرط أثناء الممارسة العملية في تفتيش أجهزة الكمبيوتر، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، فالكمبيوتر يحتوي على عدد كبير من الملفات بالإضافة إلى أسماء هذه الملفات لا تدل بالضرورة على ما تحتويها،<sup>(4)</sup> وبالتالي فهل يعتبر كل ملف "صندوقاً مغلقاً يحتاج إلى إذن قضائي مستقل عن الآخر؟

يري جانب من الفقه المصري أنه لا ينبغي تفتيش كل الملفات التي بجهاز الحاسوب بموجب إذن واحد فقط؛ ذلك لأن الإذن الذي صدر يكون بشأن جريمة محددة (جريمة قرصنة برامج مثلًا)، وبإمكان المأدون أن يصادف أثناء تنفيذ الإذن جريمة عرضية أخرى مثل حيازة صور مخلة، واستند هذا الرأي أيضاً أنه لا يتصور امتداد إذن التفتيش إلى كل ملفات الحاسوب؛ لأن التفتيش ليس إذناً باستباحة حرمة الشخص أو حرمة مسكنه بغير قيد، ولكنه مقيد بالغرض منه.<sup>(5)</sup>

كما نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ...)، فهي تشترط أن ينصب التفتيش على مكان محدد أو قابل للتحديد بشكل نافٍ للجهالة، فيكون الإذن بعرض البحث عن جريمة ما، فهو محدد بهذه الجريمة لا يجوز أن يمتد لغيرها إلا عرضاً، حينها يحق لمأمور الضبط القضائي ضبط وتحريز الدليل

¹- جميلة سعيد شوران، إذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 221

²- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، سنة 2018م، ص 56

³- نص المشرع الأردني على هذا الشرط في المادة 12/أ من القانون رقم 30 لسنة 2010 بشان الجرائم الإلكترونية التي تنص على انه "مع مراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية يجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص او من المحكمة المختصة الدخول الى اي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب اي من تلك الجرائم وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش ان ينظم حضرا بذلك ويفهمه الى المدعي المختص "

⁴- ليenda طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدده 16، سنة 2017م، ص 493

⁵- مصطفى على خلف، التفتيش وفقاً للأحكام القانون 175 لسنة 2018 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 43

الذي تم العثور عليه عرضاً، فمثلاً إذا صدرت مذكرة التفتيش عن أدلة جريمة نشر فيروسات وأثناء التفتيش في كمبيوتر المتهم وجد مأمور الضبط صدفة ما يثبت قيامه بالترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر شبكة الأنترنت، فإن ضبط مأمور الضبط يعتبر صحيحاً؛ وذلك كون الدليل قد عثر عليه بطريق الصدفة.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني/ الحضور الضروري للأشخاص المعينين بالتفتيش:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية، وذلك لضمان الاطمئنان على سلامة الإجراء، وغني عن البيان أن التفتيش فيه اطلاع على أسرار الغير، وبالتاليية لتفتيش الأشخاص لم تشرط التشريعات الجنائية لصحته حضور شهود عند تفتيشهم، أما فيما يتعلق بتفتيش المساكن ينص القانون على وجوب حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن أو ملحقاتها بحضور المشتبه فيه، أو المتهم عندما يتم تفتيش مسكنه، وإذا تعذر ذلك بامتناعه عن حضور التفتيش يتم هذا الإجراء بحضور شاهدين.<sup>(2)</sup>

إن قاعدة حضور المتهم لا تثير أي إشكاليات في مجال تفتيش الجرائم التقليدية بعكس التفتيش في الجرائم الإلكترونية، لما تقتضيه من السرعة في استخلاص الأدلة الإلكترونية وضبطها قبل حدوث أي تغير أو تلاعب فيها، مما قد يحول دون الوصول إلى الحقيقة المرجوة، لأن اغلب التشريعات القانونية لم تضمن نصوصاً خاصة بوضع حراسة الكترونية على مسرح الجريمة الإلكترونية لتأمينه من أي عبث بالأدلة الإلكترونية، كوضع أجهزة لتشويش الاتصال وتعطيل أو فصل الشبكة الخلوية عن مسرح الجريمة؛ لذلك لابد من التنبه إلى مدى خطورة حضور المتهم عند التفتيش بحثاً عن الأدلة الإلكترونية، بالأخص إذا كان المتهم ذو معرفة تقنية عالية، فيكفي أحياناً مجرد كبسة زر على لوحة المفاتيح أو حتى عن بعد باستخدام جهاز إلكتروني آخر لمحو الأدلة والبيانات المتعلقة بالجريمة أو التلاعب بالبرامج المراد تفتيشها، لذلك متى كان حضور المتهم إجراء التفتيش قد يتسبب بعرقلة سير التحقيق أو الإضرار به، فال الأولى عدم حضوره كما قد يضطر المحقق إلى نقل أجهزة الحاسوب الآلي وما في حكمها من الأجهزة الذكية إلى المختبر الجنائي عند تعذر الحصول على كلمة المرور لملفات معينة، مما قد يضطر إلى استخدام برامجيات وأدوات تقنية عالية لا تتوافر إلا في المختبر الجنائي، وقد يحتاج الخبير التقني وقتاً ليس بالقصير لفك الشفرة، فليس من المعقول احضار المتهم إلى المختبر الجنائي ليشهد تفتيش الملفات الإلكترونية بعد فك شفرتها.<sup>(3)</sup>

#### المطلب الثاني

#### الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني

ويقصد بهذه الضوابط بصفة عامة الضوابط الازمة لإجراء تفتيش صحيح، وهي في الغالب تكون سابقة له، ومن هذه الضوابط:

#### الفرع الأول/ وجود سبب للتفتيش الإلكتروني:

إذا كان الهدف من إجراء التفتيش هو الحصول على أدلة تساهم في كشف حقيقة الواقعية الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، فإن هذا الأمر يقتضي للقيام به ضرورة وقوع الجريمة بصورة قطعية، وتشترط بعض التشريعات (كالتسيزع الليبي) أن تكون الجريمة ذات خطورة معينة، ففي التفتيش المنزلي اشترط المشرع الليبي أن يكون الشخص متهمًا بارتكاب جناية أو جنحة، ومن ثم لا يجوز الإجراء لضبط جريمة مستقبلاً أو مجرد ورود معلومات تشير إلى إمكانية وقوع الجريمة مستقبلاً، وحتى لو كانت الدلائل كافية على أنها ستقع بالفعل.<sup>(4)</sup>

الفرع الثاني/ توافر أamarات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة معلوماتية تساعد في كشف الحقيقة:

<sup>1</sup>- جميلة سعيد شوران، أدنى التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 118

<sup>2</sup>- طبقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يتم تنفيذ التفتيش بحضور صاحب المنزل أو القاطن فيه أو من ينبعه متى أمكن ذلك، فضلاً عن حضور شاهدين بالغين يكون قد الإمكان منقاربه أو القاطنين معه بالمنزل أو الجيران، راجع بالخصوص الدكتور موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح قانون الاحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، 2020، ص 290

<sup>3</sup>- محمد مزروق الضهوري، مأمون محمد سعيد، آثر إجراءات التفتيش التقليدية على حجية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص 160

<sup>4</sup>- الهام بن خليفة، التفتيش كإجراءات تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2018م، ص 32

بالنسبة للتفتيش الشخصي فالمتفق عليه أنه كلما جاز القبض جاز التفتيش حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(1)</sup> والمقصود بتفتيش شخص المتهم هنا هو كل ما يحمله بشخصه، لذلك تدخل في محظوظ هذا التفتيش الحقائب والأوراق التي يحملها سواء أكانت مختومة أم مغلقة، ولصحة هذا الإجراء تشرط التشريعات فيما عدا شرط الإذن الشروط المطلوبة في التفتيش المنزلي، وذلك من حيث خطورة الجريمة، وكذلك جدية التحريات بأن تتوافر لدى المحقق أسباب كافية بأن لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استعملت في ارتكاب جريمة الأنترنت أو ناتجة عنها، أو ما يدعو في الاعتقاد بأنه ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً مما يستوجباته<sup>(2)</sup> ويقصد بالدلائل الكافية بصفة عامة شبكات مستمددة من الواقع وقرائن تنبئ عن ارتكاب شخص لجريمة من الجرائم، أما في جرائم الأنترنت فهي مجموعة من المظاهر أو الأمارات المعينة التي تنهض على السياق العقلي والمنطقى لملابسات الواقع، وكذلك على خبرة وحرفية القائم بالتفتيش والتي تؤيد نسبة جريمة الأنترنت إلى شخص معين سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، كما يجب أن تتوافر لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في المكان أو لدى الشخص المطلوب تفتيشه أدوات استخدمت في الجريمة المعلوماتية، أو أشياء متحصلة منها، أو مستندات إلكترونية يتحمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم أو غيره، وذلك حتى يأذن بالتفتيش بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرمة الشخص في حريته ومسكته في سبيل كشف اتصاله بالجريمة المعلوماتية، فلا مجال للتفتيش أن لم تتوافر لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في مكان، أو لدى الشخص المطلوب تفتيشه أدوات استخدمت في الجريمة أو أشياء متحصلة منها، أو مستندات إلكترونية يتحمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم أو غيره، وذلك حتى يأذن له بالتفتيش بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرمة الشخص في حريته ومسكته في سبيل كشف الحقيقة<sup>(3)</sup> ، ولكن بسبب الاستخدام المتزايد للحاسوب المحمول وأجهزة التخزين الإلكترونية والهواتف المحمولة، فإن رجال الضبط القضائي قد يجدون تلك الهواتف المحمولة عند القيام بالتفتيش، فهل يجوز لـأمور الضبط القضائي الاطلاع على ذاكرة هذه الهواتف المحمولة أم أن ذلك يتطلب إذناً من السلطة المختصة؟

أجاب القضاء الأمريكي على ذلك وانقسم إلى اتجاهين : الاتجاه الأول رافض لتفتيش الهاتف المحمول حوزة المقبوض عليه بدون إذن ويقيم هذا الاتجاه حجته على قاعدة مؤداتها أن من حق الأفراد أن يكونوا أمنين على أنفسهم وممتلكاتهم ومستنداتهم ضد عمليات التفتيش والمصادر غير المعقولة ، وعليه فلا يجوز اصدار أي أوامر تفتيش قضائية إلا بناء على أسباب محتملة ، وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة حكمها في قضية Ohi v.smil باستبعاد الدليل الناتج عن تفتيش الهاتف المحمول المضبوط حوزة المقبوض عليه متى تم دون أمر قضائي ، وقررت المحكمة أن الهاتف المحمول المضبوط لها القدرة على تخزين الكم الهائل من معلومات الرقمية وبالتالي فإنها تختلف عن أي شيء مادي آخر موجود داخل حقيبة مغلقة تحتوي أشياء مادية ورفضت المحكمة أي قياس يساوى بين الهاتف المحمول والحاوية المغلقة.

بينما الاتجاه الثاني يؤيد تفتيش الهاتف المحمول حوزة المقبوض عليه بدون إذن ويري هذا الاتجاه انه متى تم القبض فإنه يجوز تفتيش الهاتف المحمول الذي يحوزه دون ان يسبق ذلك صدور إذن قضائي بالتفتيش ، وأنه ليس في ذلك أي مخالفة للتعديل الرابع من الدستور الأمريكي وذلك تطبيقاً لقواعد التفتيش العامة ، فيبيانات الهاتف قد تتضمن سلامة الضابط بطريقة غير مباشرة من خلال تنبئه ان شركاء المتهم في طريقهم الى مكان الحادث وانه حتى ولو تم تامين الهاتف المحمول فان معلومات الهاتف قد تكون عرضة للتدمير كأحد

<sup>1</sup>- يجري نص المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قاتلنا على المتهم يجوز لأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

<sup>2</sup>- جميلة سعيد شوران ، اذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 118

<sup>3</sup>- الهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ولا تصال ، مرجع سابق ، ص 33

خصائص التي تتفق بها البيانات الرقمية مثل المسح عن بعد أو تشفير تلك التي تحدث عندما يلتقي الهاتف المتصل بشبكة اللاسلكية إشارة يرسلها طرف ثالث عن بعد من شأنها مسح البيانات المخزنة<sup>1</sup>. بالرجوع لنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية نجد أنها سمحت لمامور الضبط القضائي بتفتيش الشخص وما يحمله في حالة القبض الصحيح، فيظهر تعارض هذا النص عند تطبيقه على تفتيش الهواتف المحمولة التي بحوزة الشخص والبحث في ما قد تحمله من بيانات ومعلومات شخصية، مع ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية قضت فيه بأن: (القبض على المتهم، وتفتيشه دون توافر دلائل كافية هو قبض باطل، وأمر خطير لا يمكن اقراره أو التسليم به)<sup>(2)</sup> ، وهذه الدلائل الكافية غالباً ما تكون غير موجودة في حالات الاستيقاف التي يتم فيها تفتيش أجهزة الشخص، كما يتعارض هذا مع رغبة المشرع في حماية الحياة الخاصة وضمان سرية البيانات والرسائل وعدم جواز الاطلاع عليها، نظراً لما تحويه من أسرار تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، كما تظهر رغبة المشرع في حماية الحياة الخاصة واضحة في النصوص الواردة في قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010م في المادة 15 منه<sup>(3)</sup> ، فالهاتف المحمول أصبح يلعب دوراً مهماً في حياة الإنسان، فهو ليس وسيلة لإجراء واستقبال المكالمات الهاتفية فقط، لأن الهواتف الذكية أصبحت تحتوى على تطبيقات إلكترونية تسمح بالاحتفاظ بسجل المكالمات والرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات بالإضافة إلى الصور والعديد من البرامج والتطبيقات الموجودة بالهاتف، وبمعنى آخر إن هذه الهاتف تحوى بيانات ومعلومات وأسرار خاصة بالفرد يمكن أن يكون أكثر مما يحويه منزله ومراساته، مما يعني ضرورة تدخل المشرع الليبي لإحاطتها بضمان الإذن عند التفتيش لتوفير الحماية لها بشكل أكبر.

#### **الفرع الثالث/ صفة القائم بالتفتيش:**

يقتصر القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق على الجهات التي خصّها المشرع بالصفة لممارسة هذا الإجراء، والواقع أنه في ضوء القانون الليبي يقتصر القيام به على جهات التحقيق ومأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية، وبالنظر إلى الطبيعة الفنية لتفتيش الوسط الافتراضي فإنه يقتضي أن يكون القائم به مؤهلاً من الناحية الفنية ليتمكن من مباشرته.

#### **الفرع الرابع/ أن يكون الهدف من التفتيش جمع وضبط الأدلة التي تتعلق بالجريمة التي وقعت:**

بالإضافة إلى الشروط السابقة فإنه يشرط أن يكون الغرض من التفتيش الإلكتروني من الناحية الموضوعية أن يكون الغرض منه ضبط أشياء تتعلق بالجريمة التي وقعت؛ لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق والهدف الرئيسي منه هو جمع الأدلة وكشف الحقيقة عن مرتکبها لهذا لابد أن يكون السبب هو تحقيق ذلك الغرض، وألا يقع التفتيش باطلأ إذا كان لأي غرض آخر.<sup>(4)</sup>

### **الخاتمة**

نظراً للتطور العلمي وانتشار التقنية المعلوماتية في التعاملات اليومية، فقد أدى ذلك إلى استغلال الجناة هذه التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم، ولذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة من وسط مادي إلى وسط معنوي أو افتراضي، وهو ما استتبع ظهور ظاهرة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة هذا الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، وهو ما يسمى بالأدلة الإلكترونية أو الرقمية.  
ولقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي

<sup>1</sup>- مشار إليه لدى مصطفى على خلف ، تفتيش الهاتف المحمول حوزة المقبوض عليه "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة" المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ،المجلد 5، العدد 1 ،2024، ص 153/156 ، انظر أيضاً إلى محمد زيد الهاجري، تفتيش المقتنيات الإلكترونية للمتهم والتوقع المعقول للخصوصية دراسة مقارنة في النظمتين الكويتية والأمريكية، المجلة القانونية ،المجلد 7، العدد 5 ،2020، ص 31

<sup>2</sup>- طعن جنائي رقم 1162/153ق، مجموعة احكام المحكمة العليا.

<sup>3</sup>- جميلة سعيد شوران، آدن التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 119

<sup>4</sup>- سعاد راضي حسين، الإجراءات الجنائية في تفتيش محل الجرائم الإلكترونية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 4 ، العدد 4 ، سنة 2024م ، ص 135

## **أولاً النتائج:**

- 1- أثناء التقتيش غالباً ما تستباح ملفات المتهم الإلكتروني من قبل مأمور الضبط القضائي، وغالباً ما يتم اكتشاف بيانات وأسرار شخصية تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد والتي تحرص التشريعات على حمايتها وضمان سريتها، سواء كانت خاصة بالمتهم أو بغيره وجوب ألا يتم التقتيش إلا بضمانات تحمي هذه الخصوصية.
- 2- في حالة تشابك الأجهزة لا يجوز التقتيش خارج حدود الدولة احتراماً لمبدأ السيادة، ومع ذلك يجوز الحصول على الأدلة الموجدة في الوسط الافتراضي خارج حدود الدولة، تطبيقاً لاتفاقيات الانابة القضائية.
- 3- الهواتف المحمولة تلعب دوراً مهم في حياة الإنسان، فهو ليس وسيلة لإجراء واستقبال المكالمات الهاتفية فقط، لأن الهواتف الذكية أصبحت تحتوي على تطبيقات إلكترونية تسمح بالاحتفاظ بسجل المكالمات والرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات بالإضافة إلى الصور والعديد من البرامج والتطبيقات الموجدة بالهاتف.
- 4- قصور أغلب التشريعات من الناحية الإجرائية فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الرقمي، حيث تقتصر على القواعد العامة والإجراءات التقليدية.

## **ثانياً التوصيات:**

- 1- اهيب بالمشروع الليبي النص صراحة على إجراءات الحصول على الدليل الرقمي وعلى وسائل التأكيد من سلامته.
- 2- النص صراحة على جواز البحث في المكونات المعنية للحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية وما في حكمها من التقنيات الحديثة، وكل ما يمتد بصلة للجريمة ويساهم في اظهار الحقيقة والكشف عن الجريمة.
- 3- ضرورة وضع نصوص تضمن خصوصية الشخص المراد تقتيش منزله أو شرقه، وذلك من خلال وضع ضوابط تحد من سلطة مأمور الضبط القضائي من الاطلاع على الأجهزة المحمولة الخاصة بالشخص، كأن يتم قيدها بالحصول على إذن من القاضي المختص، إلا إذا وجد خطراً يهدد حياة مأمور الضبط القضائي أو يهدد الدليل الرقمي بالتلف.
- 4- تدعى الباحثة المشرع الليبي إلى ضرورة التوسيع في عقد الاتفاقيات الدولية للاستفادة من نظام الانابة القضائية وتبادل المعلومات في المجال المعلوماتي لتقادي مشكلة البحث عن الدليل الرقمي خارج حدود الدولة.

## **قائمة المراجع**

### **أولاً الكتب:**

- 1- سامي جلال فقي حسين، التقتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر ، سنة 2011م.
- 2- عبد الرحمن محمد أبوتوتا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،

### **ثانياً الرسائل والأطروحات العلمية:**

- 1- شيماء حمدان، الإطار القانوني للتقتيش في الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل/الجزائر، 2022/2023م
- 2- عبد الله بن عبد العزيز الخثعمي، التقتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، 2011 سنة

### **ثالثاً البحوث والمقالات المنشورة:**

- 1- أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التقتيش الجنائي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022م.

- إلهام بن خليفة، التفتيش كأجراء تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1 ، سنة 2018م.
- جميلة سعيد شوران، إذن التفتيش في الأوساط الالكترونية، مجلة أبحاث بكلية الآداب، جامعة سرت، مجلد 15 العدد 1 ، مارس 2023م.
- حطاب كمال، خصوصية التفتيش في البيئة الالكترونية، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، 1 لعدد 01 السنة 2023م.
- سعاد راضي حسين، الإجراءات الجزائية في تفتيش محل الجرائم الالكترونية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 4، العدد 4 ، سنة 2024م.
- صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني ، سنة 2016م.
- طارق الجملـي، الدليل الرقمـي في مـجال الاـثبات الجنـائي، مجلـة الحقـوق، جـامعة الـبحرينـ، كلـية الحقـوقـ، المـجلـد 12ـ، العـدد 1ـ، سـنة 2015ـم.
- عـادل عبد الله خـميس المـعمرـيـ، التـفـتيـشـ فـيـ الجـرـائـمـ الـمـعـلـوـمـاتـيـةـ، مجلـةـ الفـكـرـ الشـرـطـيـ مـرـكـزـ بـحـوثـ الشـرـطةـ الـقـيـادـةـ الـعـامـةـ لـشـرـطةـ الشـارـقةـ، الـإـمـارـاتـ، مجلـدـ 22ـ العـددـ 86ـ، سـنةـ 2013ـمـ.
- عـزالـدـينـ عـثمانـيـ، إـجـراءـاتـ التـحـقيـقـ وـالـتـفـتيـشـ فـيـ الجـرـائـمـ الـمـاسـةـ بـأـنـظـمـةـ الـاتـصـالـ وـالـمـعـلـوـمـاتـيـةـ، مجلـةـ دـائـرـةـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، مـخـبـرـ المؤـسـسـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ، العـددـ الـرـابـعـ، سـنةـ 2018ـمـ.
- محمد جمال الذنبيـاتـ، القـاضـيـ مـعـنـ أـحـمـدـ العـنـاسـوـةـ، التـفـتيـشـ فـيـ الجـرـائـمـ الـالـكـتـرـوـنـيـةـ ماـهـيـتـهـ وـشـرـوـطـهـ الشـكـلـيـةـ، المـجلـةـ الـأـرـدـنـيـةـ فـيـ الـقـانـونـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، المـجلـدـ 13ـ العـددـ 3ـ، سـنةـ 2021ـمـ.
- محمد مـرـزوـقـ الـظـهـورـيـ، مـأـمـونـ مـحـمـدـ سـعـيدـ أـبـوـ زـيـتونـ، لـثـرـ، إـجـراءـاتـ التـفـتيـشـ التقـلـيـدـيـ عـلـىـ حـجـيـةـ الدـلـيـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ "ـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ"ـ مجلـةـ جـامـعـةـ الشـارـقةـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ، المـجلـدـ 21ـ، العـددـ 3ـ، سـبـتمـبرـ 2024ـمـ.
- مـصـطـفـيـ إـبـراهـيمـ الـعـربـيـ، دورـ الدـلـيـلـ الرـقـمـيـ فـيـ الاـثـبـاتـ الجنـائيـ، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ، كلـيةـ الـقـانـونـ، جـامـعـةـ مـصـرـاتـةـ، السـنـةـ الـرـابـعـةـ، العـددـ الـأـوـلـ، سـنةـ 2016ـمـ.
- مـصـطـفـيـ عـلـىـ خـلـفـ، التـفـتيـشـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ رقمـ 175ـ لـسـنـةـ 2018ـمـ فـيـ شـأنـ مـكـافـحةـ جـرـائـمـ تـقـنـيـةـ الـمـعـلـوـمـاتـ، المـجلـةـ الجنـائيـةـ الـقـومـيـةـ، المـجلـدـ 63ـ، العـددـ 3ـ، نـوـفـمـبرـ 2020ـمـ.
- مـمـدـوحـ حـسـنـ مـانـعـ العـدـوانـ، نـادـرـ عـبـدـ الـطـلـيمـ السـلامـاتـ، مـشـرـوعـيـةـ وـحـجـيـةـ الدـلـيـلـ الـمـسـتـخلـصـ منـ التـفـتيـشـ الـالـكـتـرـوـنـيـ فـيـ التـشـريعـ الـأـرـدـنـيـ، درـاسـاتـ، عـلـومـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ، المـجلـدـ 45ـ، عـددـ 4ـ، مـلـحقـ 2ـ لـسـنـةـ 2018ـمـ.
- مـوسـيـ مـسـعـودـ اـرـحـومـةـ، إـلـشـكـالـيـاتـ الـإـجـرـائـيـةـ التـيـ تـثـيـرـهاـ الـجـرـائـمـ الـمـعـلـوـمـاتـيـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ، بـحـثـ مـقـدمـ الـمـؤـتـمـرـ الـمـغـارـبـيـ الـأـوـلـ حـولـ الـمـعـلـوـمـاتـيـةـ وـالـقـانـونـ الـذـيـ نـظـمـتـهـ أـكـادـيـمـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ، طـرابـلسـ، لـبـيـباـ خـالـلـ الـفـرـةـ 2009/10/28ـمـ.

## References

### First: Books:

- 1- Sami Jalal Faqi Hussein, Investigation in Cybercrimes, An Analytical Study, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2011.
- 2- Abdul Rahman Muhammad Abu Tuta, Explanation of the Criminal Procedure Code, Criminal and Civil Suits, Evidence, and Preliminary Investigation, Dar Al-Hikma for Publishing and Distribution.

### Second: Academic Theses:

- 1- Shaima Hamdan, The Legal Framework for Investigation in Cybercrimes, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Seddik Ben Yahia, Jijel, Algeria, 2022/2023.
- 2-Abdullah bin Abdulaziz Al-Khathami, Investigation in Cybercrimes in the Saudi System, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, 2011.

**Third: Published Research and Articles:**

- 1- Ahmed Lotfi Al-Sayed Marai, Digital Evidence Obtained from Electronic Criminal Investigation (A Comparative Study), Journal of Legal and Economic Studies, Volume 8, Issue 2, 2022.
- 2- Ilham Bin Khalifa, "Search as a Traditional Procedure for Collecting Evidence of ICT-Related Crimes," International Journal of Legal and Political Research, Volume 2, Issue 1, 2018.
- 3- Jamila Saeed Shuran, "Search Permits in Electronic Media," Journal of Research, Faculty of Arts, University of Sirte, Volume 15, Issue 1, March 2023.
- 4- Hattab Kamal, "The Privacy of Searches in the Electronic Environment," Journal of Research in Law and Political Science, Volume 9, Issue 1, 2023.
- 5- Suad Radhi Hussein, "Criminal Procedures in Searching Cybercrime Sites," Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Volume 4, Issue 4, 2024.
- 6- Safaa Hassan Nassif, "Procedural Challenges Related to Cybercrimes," Journal of Legal and Political Science, Volume 5, Issue 2, 2016.
- 7- Tariq Al-Jamali, Digital Evidence in the Field of Criminal Evidence, Journal of Law, University of Bahrain, College of Law, Volume 12, Issue 1, 2015.
- 8- Adel Abdullah Khamis Al-Maamari, Investigation in Cybercrimes, Journal of Police Thought, Police Research Center, Sharjah Police General Command, UAE, Volume 22, Issue 86, 2013.
- 9- Ezzedine Othmani, Investigation and Inspection Procedures in Crimes Affecting Communications and Information Systems, Journal of the Department of Legal and Political Research and Studies, Laboratory of Constitutional Institutions and Political Systems, Issue 4, 2018.
- 10- Muhammad Jamal Al-Dhunaibat, Judge Maan Ahmad Al-Anaswa, Investigation in Cybercrimes: Its Nature and Formal Conditions, Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume 13, Issue 3, 2021.
- 11- Muhammad Marzouq Al-Dhahouri, Mamoun Muhammad Saeed Abu Zaytoun, "Traditional Inspection Procedures for the Validity of Electronic Evidence: A Comparative Study," Sharjah University Journal of Legal Sciences, Volume 21, Issue 3, September 2024.
- 12- Mustafa Ibrahim Al-Arabi, "The Role of Digital Evidence in Criminal Proof," Legal Research Journal, Faculty of Law, Misurata University, Fourth Year, Issue 1, 2016.
- 13- Mustafa Ali Khalaf, "Inspection in Accordance with the Provisions of Law No. 175 of 2018 Concerning Combating Information Technology Crimes," National Criminal Journal, Volume 63, Issue 3, November 2020.
- 14- Mamdouh Hassan Mani' Al-Adwan, Nader Abdul Halim Al-Salamat, "The Legitimacy and Validity of Evidence Extracted from Electronic Inspection in Jordanian Legislation," Studies, Sharia and Legal Sciences, Volume 45, Issue 4, Supplement 2, 2018.
- 15- Musa Masoud Arhuma, Procedural Problems Raised by Transnational Cybercrimes, a paper presented to the First Maghreb Conference on: Information Technology and the Law, organized by the Academy of Graduate Studies, Tripoli, Libya, during the period 28/29/10/2009.